

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

**اشتراط بعض العمليات الإدلاء بوصل الانخراط في الجامعة الملكية المغربية
للقنص للحصول على رخص الصيد**

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

في ضوء الجدل المثار حول اشتراط بعض العمليات الإدلاء بوصل الانخراط في الجامعة الملكية المغربية للقنص للحصول على رخص الصيد، والذي يعتبر إجراء يفتر إلى سند قانوني وفق الظهيرين الشريفين لسنة 1923 و 1956.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم،

-ما هي الأسس القانونية التي استندت إليها هذه العمليات في فرض هذا الشرط؟

-ما هي الإجراءات التي ستتخذها الوزارة للتحقيق في هذه التجاوزات وضمان الالتزام بالمساطر القانونية، بما يحفظ حقوق القناصة ويضمن سهولة الولوج إلى رخص الصيد دون عراقيل إدارية أو مالية إضافية؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

ثورية عفيف